المطلب الأول/ أماكن أوقاف النبي ﷺ في المدينة المنورة وما حولها:

ذكر العلماء والمحدثون والفقهاء والمؤرخون وغيرهم الأماكن التي توجد فيها أوقاف النبي ﷺ وصدقاته في المدينة المنورة وما حولها من القرى، وهذا عرض لبعض ما قالوه مع حذف الإسناد ورجاله.

أولاً: أموال مخيريق[1] اليهودي بالمدينة المنورة:

١- ذكر الخصاف بسنده إلى كعب بن مالك قال:

"قتل مخيريق يوم أحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر النبي ﷺ، وأوصى إن أصيب فأمواله لرسول الله ﷺ، فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها"[2].

٢- قال الخصاف حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر ابن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصره " سمعت بالمدينة والناس يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبعة التي وقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث

---

(١) مخيريق النضري الإسرائيلي ذكر الواقدي وغيره أنه أسلم واستشهد في أحد، وقال الواقدي والبلازري أنه من بني فيقاع من بني القيطون كان عالماً أوصى بأمواله إلى النبي ﷺ بعد موته يفعل بها ما شاء، وقال غيرهما لم يسلم.

قال أكرم العمري: (لعل ترجمة الحافظ له في الإصابة.. وقبول النبي ﷺ أمواله ما يقر لرأى من ذكر أنه أسلم، ص(٧٨) تركة النبي ﷺ، الإصابة:٩/١٥١ رقم(٧٨٤٤). أخبار المدينة لابن شبة:١/١٧٣.

(٢) أحكام الأوقاف ص ١.

أراه الله، وقد قتل يوم أحد، قال رسول الله: مخيريق خير يهود. ثم دعا لنا بتمر، فأتي به، تمر في طبق، فقال: كتب إلي أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأكل منه، فقلت: يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا، فقسمه، فأصاب كل واحد منا تسع تمرات.

قال: عمر بن عبد العزيز وقد دخلتها إذ كنت والياً بالمدينة، وأكلت من هذه النخلة و لم أر مثلها من التمر أطيب ولا أعذب"[1].

٣- وذكر الخصاف: بسنده عن أبي كعب القرظي قال:

"كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط بالمدينة، الأعواف، والصافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم"[2].

وقال ابن كعب: "وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم، وأولاد أولادهم، وروى قوم آخر: أن صدقات رسول الله ﷺ الموقوفة كانت من أموال بني النضير"[3].

٤- وذكر الإمام ابن شبّه بسنده إلى ابن شهاب قال:

"كانت صدقات النبي أموالاً لمخيريق اليهودي، قال عبد العزيز: (بلغني أنه كان من بقايا بني قينقاع -ثم رجع إلى حديث ابن شهاب- فقال:

---

(١) المصدر السابق ص ٢.

(٢) أحكام الأوقاف ص ٢.

(٣) أحكام الأوقاف ص ٢.

وأوصى مخيريق بأمواله للنبي ﷺ، وشهد أحداً فقتل به، فقال رسول الله ﷺ "مخيريق سابق يهود، وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة".

قال: وأسماء أموال مخيريق التي صارت للنبي ﷺ: الدلال، وبرقة، والأعواف، والصافية، والمثيب، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم"[1].

٥- وقال ابن هشام: (قال ابن إسحاق: عن مخيريق: وكان ممن قتل يوم أحد، قال: يا معشر يهود، والله لقد علمتم أن نصر محمد عليكم لحق، قالوا: إن اليوم يوم السبت، قال: لا سبت لكم، فأخذ سيفه وعدته، وقال: إذا أصبت فمالي لمحمد يصنع فيه ما شاء، ثم غدا إلى رسول الله ﷺ فقاتل معه حتى قتل، فقال رسول الله ﷺ -فيما بلغنا- مخيريق خير يهود)[2].

ثانياً: أموال بني النضير بالمدينة المنورة:

آلت أموال بني النضير إلى النبي ﷺ بعد غزوة بني النضير فهي مما أفاء الله على رسوله من المشركين مما لهم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت أموالهم خالصة للنبي ﷺ وهذه بعض الآثار الواردة في ذلك:

١- روى الإمام البخاري في صحيحه حديثاً طويلاً في مخاصمة العباس وعلي ابن أبي طالب في ولاية أموال النبي ﷺ ومما جاء فيه " قال عمر" قال جل ذكره ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ

(١) أخبار المدينة: ١٧٣/١ والاصابة: ١٥٢/٩ (فقد ذكر نص ابن شبه، ونصاً آخراً عن ابن زبالة في كتابه أخبار المدينة).

(٢) السيرة النبوية: ٨٩/٢، وتاريخ الطبري: ٥٣١/٢.

وَلاَ رِكَابٍ ... إلى قوله ... قَدِيرٌ﴾ الحشر آية (٦) فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ ثم والله ما احتازها دونكم ولا استأثرها عليكم. لقد اعطاكموها وقسمها فيكم حتى بقى هذا المال منها. فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله سنتهم من هذا المال. ثم يأخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله. فعمل ذلك رسول الله ﷺ في حياته ...) الحديث[1].

٢- روى الإمام أبو داود بسنده إلى ابن شهاب "كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك. فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه. وأما فدك فكانت حبساً لابناء السبيل، وأما خيبر فجزأها بين المسلمين ثم قسم جزءاً لنفقة أهله، وما فضل منه جعله في فقراء المهاجرين"[2].

٣ - قال أبو عبيد: "عن عمر بن الخطاب: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة. فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله"[3].

٤ - ذكر الخصاف بسنده إلى عمر بن الخطاب ﷺ قال:

"كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا، وكانت بنو النضير حبساً لنوائبه، وكانت فدك لابن السبيل، وكانت خيبر قد جزأها ثلاث أجزاء،

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح: ٦/٣٣٤ رقم (٤٠٣٣). وسنن أبي داود: ٣/٣٦٥.

(٢) سنن أبي داود: ٣/٣٧١ رقم (٢٩٦٥) وانظر: تَرِكَة النبي ﷺ ص (٨٠).

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص(١١) وانظر: تركة النبي ﷺ ص(٨٣).

فجزءان للمسلمين، وجزء كان ينفق منه على أهله، فإن فضل فضل رده على فقراء المهاجرين" وهذا الأثر ساقه بنصه الإمام ابن شبه في كتابه[1].

٥- ذكر يحيى بن آدم بسنده إلى أبي بكر عن الكلبي قال: (قسَّم رسول الله ﷺ أموال بني النضير إلا سبعة حوائط منها أمسكها و لم يقسمها)[2].

ثالثاً: أموال خيبر وفدك[3] وقرى حول المدينة المنورة:

١- أطنب الإمام ابن شبه في الحديث عن أموال خيبر وقسمة النبي ﷺ لها بينه وبين أصحابه، وسأكتفي بالشاهد منها.

وهي قوله قال عن ابن إسحاق: "إن المقاسم على أموال خيبر على الشق والنطاة في أموال المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين، وطعم أزواج النبي ﷺ، وطعم رجال مشوا بين أهل فدك بالصلح ... فكانت الكتيبة مما ترك رسول الله ﷺ فصارت في صدقاته"[4].

٢- وذكر الإمام ابن شبه بسنده، عن حسيل بن خارجة قال:

" بعث يهود فدك إلى رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر: (أعْطِنَا الأمان منك وهي لك) فبعث إليهم محيصة بن حرام، فقبضها للنبي ﷺ، فكانت له خاصة"

---

(١) أخبار المدينة: ١/١٧٦، أحكام الأوقاف ص٤.

(٢) الخراج ص ٣٨.

(٣) المعروفة اليوم بقرية الحائط، وتقع شمال شرق المدينة بحوالي ١٥٠ كم تقريباً بينها وبين مدينة حائل.

(٤) أخبار المدينة: ١/١٨٧.

وصالحه أهل الوطيح وسُلالم من أهل خيبر على الوطيح وسلالم، وهي من أموال خيبر، فكانت له خاصة، وخرجت الكتيبة من الخمس، وهي مما يلي الوطيح وسلالم، فجعلت شيئاً واحداً، فكانت مما ترك رسول الله ﷺ من صدقاته، وفيما أطعم أزواجه".

هذه أماكن الأموال النبوية وسأذكر تفصيل أنواعها في المطلب القادم.

المطلب الثاني/ أصناف الأموال النبوية الوقفية:

أولاً: الأوقاف العينية من الأصول الثابتة والمنقولة:

ذكر العلماء أن النبي ﷺ ترك بعض الأموال الوقفية وغيرها من أراضي ومزارع ومستغلات متنوعة مما ورثه عن والديه، ومما أفاء الله تعالى عليه عن طريق الغزوات والفتوحات الجهادية في بقاع شتى في المدينة المنورة وما جاورها من القرى، وهذا بعض ما ذكروه:

الصنف الأول: ميراث النبي ﷺ من والديه وزوجه خديجة:

ذكر الإمامان أبو يعلي الحنبلي الفراء والإمام أبو الحسن الماوردي الشافعي في كتابهما في الأحكام السلطانية عن الواقدي ما نصه:

"أن رسول الله ﷺ ورث من أبيه عبد الله، أم أيمن الحبشية واسمها بركة، وخمسة جِمَال، وقطعة من غنم ، ومولاه شقران وابنه صالحاً ، وقد شهدوا بدراً.

وورث من آمنة بنت وهب دارها التي ولد فيها بمكة في شعب بني علي.

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة